ودخوله وعبارة نور الايضاح اصابة الماء قوله وهو
الاظهر ضعيف تبع فيه البحر وقد ناقشه اول الباب
قوله فيغسلهما ثانيا اعلم ان انتقاض مسح الخف بدخول
الماء فيه قول بعض ايمتنا ووافقهم في فتح القدير مع
تسليمه انه لا يلزم غسل الرجلين بعد انقضاء المدة
وخالفه ابن امير الحاج واوجب الغسل لان الاول لم يقع
موقعه وانت به علمت الحق قوله كما هو الذي مر ان بعد
مضي المدة ونزع الخف يغسل رجليه وهي ليستا محل
فيه كما هو ظاهر لان في مسئلتنا غسل رجليه في المدة
وفي تلك لا واشتبه الامر على الشارح فقال لما
قال وعلى الصحيح من ان غسل اكثر الرجل ينقض نقله
لو غسل الاعضاء الثلاثة ثم غسل رجليه داخل الخفين
ولم ينزعهما وجب له مسح من اول حدث بعد هذا
الوضوء ولا يلزمه ان ينزعهما قبل هذا المسح ثم يلبسهما
وكذا لو غسل رجليه اولا ثم غسل الاعضاء الثلاثة قبل
ان يحدث ولو غسل اكثر احد الرجلين فليس له ان يغسل
الاعضاء الثلاثة ويمسح على الخفين بل يلزمه غسل الى
لم تغسل وبقية الاخرى اما بعد نزع الخفين واما
فيهما وعلى الثاني فله مسحه من اول حدث بعد هذا
الوضوء قوله وبقي من نواقضه الخرق تكرار مع قوله
كما نقض الماضوي قوله فيكون فرضا تقرى على الثنية
ولما كان المتبادر من المفروض القطعي وهو ليس بمراد
فسره بقوله يعمل عملها قوله لثبوته علة لكونه
عمليا قوله فلا يتوقت اي بمدة معينة فلا يرد انه موقت
بالبرء وهذا هو الاول من الثلاثة عشر والثاني قوله

ويجمع

ويجمع معه قوله ويجوز ولو شدت بلا وضوء وغسل
بضم الغين المعجمة ولا يجوز ان يكون بفتحها لانه ان شدها
وهو محدث بلا غسل لما فتحها صدق عليه انه شدها بلا
وضوء وان شدها وهو جنب بلا غسل لما فتحها صدق عليه
انه شدها بلا غسل بضم الغين والاحتمال الاول منهما
مكرر مع قوله بلا وضوء فالمهم الا ان يحمل على الاحتمال
الثاني فقط وهو تكلف لا حاجة اليه ولا قرينة تدل عليه
على ان المتبادر من ذكره مع الوضوء ان يراد به الغسل بضم
الغين فان قلت يتكرر مع قوله الاتي والمحدث والجنب
الى اخره قلنا لا تكرار لان هذه مفروضة فيما اذا شدها
على الحدث او الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا احدث
او اجنب بعد شدها وهذا هو الثالث قوله ويترك
المسح كالغسل اي يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل
لما تحتها وهو الرابع قوله وهو مشروط بالعجز عن مسح
الموضع اي وعن غسله وانما تركه لان العجز عن المسح
يستلزم العجز عن الغسل وهو الخامس قوله على كل عصابة
الصواب ان يقال على كل العصابة لان كلما اذا دخلت على
منكر افادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف
افادت استغراق الاجزاء والمقصود هنا الثاني واعلم
انه ما افاده كلامه من اشتراط المسح على كل العصابة
تبع فيه البحر والاصح انه يكفي مسح اكثرها قال في مسكين
وعن ابي يوسف ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاعم
وعليه الفتوى انتهى وقال في النهر وروى الاكتفاء
بالاكثر واختياره غير واحد قال في الخلاصة وعليه
الفتوى انتهى وقال في المعراج ولا يشترط فيه الاستيعاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)